



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٨٤٩ ل.م.ض. ٢٠١٦/

٢٠١٦ ذار ١٠ في بيروت،

كتاب إلى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: تزويذ اللجنة بتقرير الخبير الإكتواري عن الإعمال المجمعة في لبنان والخارج.

المرجع: المادة ١٩ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تود لجنة مراقبة هيئات الضمان إعلام هيئات الضمان المرخصة بممارسة أعمال الضمان في الفرع الأول المذكور في المادة الأولى من قانون تنظيم هيئات الضمان والتي لديها فروع خارج لبنان، بضرورة تزويدها بتقرير الخبير الإكتواري عن أعمالها في لبنان والخارج، إلى جانب تقرير الخبير الإكتواري عن اعمال الشركة في لبنان إبتداءً من السنة المالية المنتهية كما في ٢٠١٥/١٢/٣١، مع التذكير بمهلة التصريح التي تنتهي في نهاية شهر أيار.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنابة

نادين الحبالي
(Signature)

